

بِسْمِ اللَّهِ - مكة المباركة - ١٤٢٤/١٢/١٨

(لعلَّ الخَظَرَ أَكْثَرَ التَّطَوُّعِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ خَيْرٌ مِنْ طَهْرَانِهِ)
يُظَنُّ أَكْثَرَ النَّاسِ وَجُوبَ إِخْفَاءِ التَّطَوُّعِ بِالْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ غَشِيَةً
الرِّيَاءِ، وَلَمْ أَجِدْ لِنَدَاكَ سِنْدًا مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ يَفْرَهُ الصَّحَابَةُ
رَغْمَ اسْتِفَانَتِي بِاللَّيْلِ ثُمَّ بِيَعْنٍ مِنْ يَظُنُّونَ لِهَذَا الظَّنِّ، فَلَمْ يَبْقَ
إِلَّا الْاسْتِحْسَانُ بِاللَّيْلِ، وَهُوَ بَرِيدُ الْإِبْتِدَاعِ.

أَمْرًا وَاهِدًا - فِيمَا أَعْلَمُ - نَدْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ إِخْفَاءُ الصَّدَقَاتِ
عَلَى فِرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ مَعْصِيَةٍ عَنِّي لَا تَفْاسِدُ قُلُوبَهُمْ - فِيمَا يَظُنُّونَ -
وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا لَهَا وَلِيَنْ
تَخْفُوها وَتَوْتُوها الْفُقَرَاءُ فَرُوعٌ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ
يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَلَا يَخْوْفُونَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وَقَدَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَادًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَنْفَضَهَا لَهَا عَنِّي
لَا تَعْلَمُ شَخْلًا مَا أَنْفَقَتْ مَجِيئًا، وَقَدَّحَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ (المُعَلِّقُ)
فِي قَوْلِهِ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ
مَنْ مَحَلَّ بِرَّيَالِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَدَّحَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِتَبْرِيْزَةَ عَلِيًّا
جَبِيْنُ الْعَشِيْرَةِ، وَكَانَ يَسْأَلُ الْمُتَصَدِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَمَّا أَبْقُوا مِنَ الْكَلَامِ
فَرَجَّحَا كَانِ الْجَوَابَ: النِّصْفُ أَوِ الثَّلَاثُ أَوْ: أَنْبَيْتُ لِحَمِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
وَلِإِزَالِمِ يَوْجِبُ رَيْلٍ مِنَ الرَّحْمِيِّ عَلَيَّ وَجُوبَ إِخْفَاءِ التَّطَوُّعِ فَلَعَلَّ
إِلْطِرَارَهُ الْيَوْمِ أَوْ كِي (يُفْعَلُ بِمَخَاصِمِ وَالدُّنْفَقَةُ عَلَيَّ غَيْرِ مَعِينٍ) يَصَدُّ
أَنْ غَلَبَ عَلَيْنَا الشُّحُّ وَالْفَقْرَةُ نَسْتَعْفِزُ بِاللَّهِ وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْهَدْيَةَ.

وَأَكْثَرُ مَا يَرَى النَّاسَ إِخْفَاءَهُ بِمَدْفَعَةِ التَّطَوُّعِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ،
وَقَدْ يَسْتَدُونَ بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ غَيْرَ صَلَاةِ
الْجَمَلِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَلَكِنَّهُ بَيْنَ السَّبَبِ: لَا تَجْمَعُوا أَيُّومًا قُبُورًا.
وَعَلَى أَيِّ عَمَالٍ فَهُمْ يَقْتَرِفُونَ مَعْصِيَةَ أَشْتَفَعُوا، وَأَكْثَرُ لَكُمْ فِي الْقُبُورِ
مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ وَمَعْرُوفٌ فِيهَا هُوَ أَكْثَرُ لَكُمْ يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ
مَسَاجِدَ، وَيَقْسِمُونَ بِعِلْمَائِهِمْ عَلَى الْقَبْرِ بِكُنَاةِ الْقَبْرِ (ط) مَا
يَقُولُ الْمُتَقَلِّبُ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ) وَأَيْضًا عَمَّا تَمُرُّمْ تَطُوفُ عَلَى الْقَبْرِ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ دَعَاؤُهُمْ سُبْحَانَ الْحَسَنِ أَوْ الشَّافِعِي فِي مَعْرَ، وَمَا
لَهُمْ أَسْوَأُ فِي صَمِيمِ دَوْلِ الْمُنْتَمِينَ لِلْإِسْلَامِ عِدَا الشُّعُوبِ.
وَمَنْ لَا يَدْعُو صَامِعِي الْقَبْرِ وَلَا يَنْذِرُهُ وَلَا يَطُوفُ بِالْقَبْرِ قَرُونَ
يَنْزِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى قَبْرِ وَلَا يَحْتَفِئُ مِنْهَا.
وَأَمْرٌ قَدْ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ: إِخْفَاءُ الْوَتْرِ، وَإِذَا طَمَّ يَطُورُ دَلِيلٌ مِنَ الرَّحْمَةِ
فَاعْلُ كَذَا مَا يَسْتَمِيهِ بِمَعْنَى الْفُقَرَاءِ: النَّفْسُ الْأَعْجَمِيَّةُ، فَإِنَّ
الْأَعْرَابَ - مَثَلُ الْأَعْرَابِ - أَجْمَدُ الْأَعْرَابِ وَأَعْدُوهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْعَجْمِيَّةَ
وَعَاظَمْتَهُمُ الرَّبِّيَّةَ الْجَمَّاشَةَ، فَتَبَّهُوا الرَّوِيَّ وَالظَّنَّ وَالْعَاطِفَةَ.
وَمَنْذَرْتِهِ بَابِ الْإِسْتِقْدَامِ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَكُلِّهَا فِتْنٌ مِنْذَرْتِهِ
قَرُونَ عَدِيدَةٌ بَوَثْنِيَّةُ الْمَقَامَاتِ وَالْمَزَارَاتِ وَالْمُسْأَهْدِ، وَمَا
رَوَى ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِدَاعِ فِي الرَّبِّيَّةِ - تَسَلَّلَتْ لِيُنَاوِعَ الْفِرْقَ
وَالْأَعْرَابِ الْمَوْصُوفَةَ خَطَأً بِالْإِسْلَامِ، وَقَبْلَهَا وَيُصْهَرُ بِدَعَا
إِخْفَاءِ النَّكْرِ وَمَعْرُوفٌ لِيَصْرَحَ: غَيْرَ النَّكْرِ الْخَفِيِّ.
وَكَانَ عِلْمَاءُنَا وَمَعْرُوفُنَا بِحُرُورِ الْكُتُبِ بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ

وأنفرد فيما أعلم ابن عثيمين رحمه الله برفع صوته بالليل والتسبيح والتكبير
كأنه يصلي صلاة الفريضة مستنداً بحديث ابن عباس في الصحيحين: كذا
نصف انتراء الصلاة برفع أصواتهم بالتكبير، ولو أن رسول صلى الله
عليه وسلم كان يرفع صوته بالذكر بعد الصلاة لما نقل ليضاماً أن يقول
وورد في صلاة التطوع بالليل أن أبا بكر رضي الله عنه كان يخفض صوته
بالقراءة في صلاة الليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع قلبه
وأن يحمر رضي الله عنه كان يرفع صوته بالقراءة فأمره بأن يخفض صوته
وهذا بيان قول الله تعالى: (ولا تجهر بصواتك ولا تخافتن بها وتتعبن
ذلك سبباً) ، ومثل قول الله تعالى: (واذكر ربك في نفسك
تضرباً وخيفة ودون الجهر من القول) ، فخير الذكر ما يكون دون الجهر
وفوق الانخفاض، وضحت من الجزية في الفقه على هذا الحديث الأربعة
أن أبا عبيدة والسشافعي وأحمد رحمهم وأما لا تجزي قراءة المصلي
ما لم يسمع نفسه، ورأى مالك أن لا تجزيه بتحرط الشفتين
قلت: ولما فسّر (الذكر في النفس) كما ورد في الآية والحديث بأنه
ذكر القلب دون اللسان والشفتين لما فرغ من بعض العلماء
فكيف يكون القول (التلاوة والتسبيح والذكر) وهو لم يلفظ به؟
وكيف يرتل القرآن ويتفنى به ويخرج اللفظ من مخبره؟ وكيف
يفرق بين السنين والصاد، وبين الظاء والضاد؟ وهل سجراً
وكان القريب من مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يسمع قارئاً غيرها
من الذكر في صلواته كل ذلك، فنقل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم
ولعل من يعلم أن من هذا يدعى عليه بليدة وفقره، والله الأكرم